المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: تطور الحماية الدولية لحقوق الاقليات في إطار الامم المتحدة
اسم الكاتب: م. سعد سلوم
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/2221
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 06:58 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

تطور الحماية الدولية لحقوق الاقليات في إطار الامم المتحدة

م. سعد سلوم[1]

ملخص :

تتناول الدراسة التطورات الدولية في مجال حماية الاقليات منذ تأسيس الامم المتحدة ١٩٤٨ وحتى الوقت الحالي، فنتيجة للتحديات التي تواجه الاقليات برز في السنوات الأخيرة اهتمام بالغ نحو التصدي لمعالجة انتهاكات حقوق الاقليات، بما يضمن تفعيل لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. لذا نجد ان الاعتراف بحقوق الأقليات في تزايد كجزء لا يتجزأ من عمل الأمم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتنمية البشرية المستدامة، والسلام والأمن.

لذا تمر الدراسة على موقف ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ من موضوع حماية الاقليات، ثم تتناول موقف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦. وقد وصلت هذه التطورات في مقاربة حقوق الاقليات نقطة نوعية في ١٩٩٢، عندما اعتمدت الجمعية العامة الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وهو الإعلان الاول للأمم المتحدة الذي يتصدى بشكل خاص لحقوق الاقليات، في وثيقة أممية مستقلة. وهو ما سوف تتناوله الدراسة مع تطرقها للتطورات المتسارعة داخل منظمة الامم المتحدة باتجاه تعزيز حقوق الاقليات والمتمثلة بتأسيس الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بالأقليات في ١٩٩٥، وتعيين خبير مستقل يعنى بشؤون الأقليات في العام ٢٠٠٥، واخيرا انشاء المحفل المعني بقضايا حقوق الاقليات ٢٠٠٧.

مقدمة

ما تزال الأقليات تواجه في جميع أقاليم العالم مخاطر جسيمة، وتقع تحت وطاءة التمييز بكافة اشكاله، اضافة الى التشريعات والسياسات والممارسات التي قد تعوق بشكل ظالم، أو حتى تنتهك، حقوق الأقليات.

وكثيرا ما تستبعد الاقليات من المشاركة في الحياة العامة، سواء تحدثنا عن المشاركة في الحياة الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية في المجتمعات التي تعيش بين ظهرانها.

وتأتي اهمية هذه الدراسة من ضرورة تحليل الواقع الدولي الذي رافق التحول في فترة ما بعد الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي وتفكك يوغسلافيا ، وخلف جوا عاصفا من التصدعات المتتالية في بقع مختلفة من العالم ووصلت فيه عمليات التطهير الاثني الى حدود الابادة الجماعية كما في البوسنة والهرسك وراوندا وكوسوفو ودارفور، وتبرز الظروف الجديدة التي يمر بها العالم العربي اليوم صعوبات تخيل استقرار سياسي بدون تبني الدولة اساليب تستند لاحترام حقوق الانسان في علاقتها مع الجماعات الاثنية والدينية واللغوية المختلفة في سبيل ان يشعر الجميع بالمساواة وان لا يواجه افراد الاقليات التهميش او التمييز.

وترتكز فرضية الدراسة حول التلازم بين التحديات التي تواجه الاقليات وتنامي دور الامم المتحدة في التصدي لها، لما لذلك من صلة بتحقيق الامن والسلم الدوليين. فنتيجة للتحديات التي تواجه الاقليات برز في السنوات الأخيرة اهتمام بالغ نحو التصدي لمعالجة انتهاكات حقوق الاقليات.

اما اشكالية الدراسة، فتتمحور حول مجموعة من الاسئلة هي : هل تنطلق الاستجابة الدولية للتحديات التي تواجه الاقليات من التطابق مع المرجعية القانونية الدولية للأمم المتحدة؟ وهل يشكل اتخاذ تدابير فعالة لتهيئة أوضاع

[1] رئيس وحدة البحوث والدراسات، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية

الأشخاص المنتمين إلى الأقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، فإن في ذلك تفعيل لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة؟. واخيرا وفي سياق تطور الحماية الدولية لحقوق الاقليات هل نجد الاعتراف بحقوق الأقليات في تزايد كجزء لا يتجزأ من عمل الأمم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتنمية البشرية المستدامة، والسلام والأمن؟.

وفي الواقع لقد وصلت هذه التطورات في مقاربة حقوق الاقليات نقطة نوعية في ١٩٩٢، عندما اعتمدت الجمعية العامة الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وهو الإعلان الاول للأمم المتحدة الذي يتصدى بشكل خاص لحقوق الاقليات، في وثيقة أممية مستقلة.

بعد ذلك شهدت الامم المتحدة تطورات متسارعة باتجاه تعزيز حقوق الاقليات تمثلت في تأسيس الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بالأقليات في ١٩٩٥، وتعيين خبير مستقل يعنى بشؤون الأقليات في العام ٢٠٠٥.

سوف نتناول في دراستنا هذه التطورات من خلال تحليل الاطار الدولي الضامن لحقوق الاقليات منذ تأسيس الامم المتحدة وحتى وقتنا الراهن، لذا فإن هيكلية الدراسة سوف تقسم على مباحث تغطي المدة المعنية بالدراسة، وستكون كالآتي :

المبحث الاول : حقوق الاقليات في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان

المبحث الثاني : حقوق الاقليات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المبحث الثالث : حقوق الاقليات في اعلان الامم المتحدة الخاص بحقوق الاقليات

المبحث الرابع : التطورات المعاصرة في مجال حماية حقوق الاقليات

المبحث الاول : حقوق الاقليات في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان

اذا كانت سمة النظام الدولي الجديد تقوم على تنامي انماط صراعات جديدة أثرت بدورها على تحقيق مبادىء العدالة والمساواة بين الشعوب والحفاظ على حقوق الانسان وحمايتها، فأن ذلك طرح اشكاليات تتعلق بحماية الاقليات وعلاقة حقوق الاقليات بحقوق الانسان، وما يتفرع منها من اشكاليات تتعلق بنظرة المجتمع الدولي الى هذه الحقوق، وكيف ستطور هذه المسألة ضمن المواثيق الدولية.

ولذلك شهد النظام الدولي تطورات تعكس استجابة لتحدي حماية الاقليات، وهو ما لم يكن متصورا في البداية عند صياغة ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان. ولكن قبل ذلك علينا ان نبين اوجه الحماية في كل من ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان.

المطلب الاول : حقوق الاقليات في ميثاق الامم المتحدة

جاءت اهم وثيقة مرجعية دولية (ميثاق الامم المتحدة) خالية من اية اشارة الى الاقليات، اسوة بعهد عصبة الامم، لكن العصبة كانت قد استعاضت وقتها عن النقص في العهد بمجموعة من المعاهدات والاعلانات اللاحقة، وهذا النهج لم يجد طريقه الى الامم المتحدة، فصيغ الميثاق دون اعتراف بمشكلة الاقليات كمسألة مهمة على اجندة العلاقات الدولية، في وقت كانت فيها الاخيرة قائمة على مفهوم "الدولة القومية" كوحدة للتنظيم السياسي، بالتالي لم يكن للميثاق أي موقف من الاقليات.[٢]

ولكن مع ذلك يمكن القول ان حقوق الاقليات ومبدأ حماية الاقليات وان لم يتناولها الميثاق بالاشارة المباشرة، الا انها شملت ضمن سياق حماية حقوق الانسان التي جاء بها الميثاق، فقد اعلن ميثاق الامم المتحدة عددا من الاحكام التي

[٢] رياض شفيق شيا، حقوق الاقليات في ضوء القانون الدولي، دار النهار، بيروت، ٢٠١٠، ص٥٤-٥٦.

تتضمن احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، المساواة، عدم التمييز، مثل ديباجة الميثاق التي نصت على : التأكيد على " إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"

ونص الفصل الاول (في مقاصد الهيئة ومبادئها) على "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[٣].

وفي الفصل الرابع المتعلق بالجمعية العامة للامم المتحدة نصت المادة ١٣ على أن " تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ – إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

ب – إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وفي الفصل التاسع من الميثاق المتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي نصت المادة ٥٥ على انه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".

فضلا عن اشارات اخرى، وجميع هذه المواد والاشارات تبين ان مبدأ "عدم التمييز" وهو احدى الوجوه التقليدية لاي نظام لحماية الاقليات قد جاء ضمن المبادىء الاساسية التي تضمنها ميثاق الامم المتحدة، ولكن هذا المبدأ جاء ضمن سياق حماية حقوق الانسان وليس في سياق الاجراءات المصممة لحماية حقوق الاقليات على نحو خاص[٤].

المطلب الثاني : حقوق الاقليات في الاعلان العالمي لحقوق الانسان

وعلى نحو مماثل لميثاق الامم المتحدة جاء "الاعلان العالمي لحقوق الانسان" مؤكدا على السياق العالمي لحقوق الانسان، فتبنت الجمعية العامة للامم المتحدة نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان خاليا من ذكر الاقليات، اذ جاء نصه منسجما مع فلسفة النظام الدولي الجديد لما بعد الحرب العالمية الثانية، والذي كان يعد "حقوق الانسان" هي الاطار العام الضامن للحقوق وان سائر الحقوق الاخرى مثل "حقوق الاقليات" هي امتداد طبيعي لها، وتمت أحالة "حماية الاقليات" الى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تم انشاؤها في العام ١٩٤٧ وتتألف من ٢٦ خبيرا مستقلا يتم اختيارهم من قبل لجنة حقوق الانسان بعد تسميتهم من قبل الدول الاعضاء في الامم المتحدة، وفقا للتوزيع التالي : ٦ من دول اوربا الغربية وغيرها من الدول، ٣ من دول اوربا الشرقية ٥ من دول اميركا اللاتينية و١٢ من الدول الافريقية والاسيوية.

[٣] المادة ١ الفقرة ٣ من ميثاق الامم المتحدة.

[4] **Francesco Capotorti, Study on the Right of Person belonging to Ethnic, Religious and Linguistic Minorities, United Nations, New York, 1979,p27.**

ونخلص من ذلك الى انه نظرا للطابع العالمي لاعلان حقوق الانسان، فقد تم تجنب الاهتمام بصورة مباشرة بحقوق الاقليات[٥]. لكن مع ذلك سيكون افراد الاقليات معنيين مباشرة من تطبيق مبدأي "منع التمييز" و"المساواة". وتنص جميع الوثائق القانونية الدولية الضامنة لحقوق الانسان على احكام بمنع التمييز، وهذه الاحكام ستشير الى مسائل لها علاقة بهوية الاقليات مثل : العرق، اللون، الدين او الاصل، كأساس يمنع التمييز بسببها[٦].

وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية والاعلانات اللاحقة التي نصت على منع التمييز وهو (حق من حقوق الاقليات) ومن الامثلة على هذه الاتفاقيات والاعلانات والصكوك الدولية :

- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (أعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)
- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤/٤٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)
- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (عتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١)
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب (صدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨)
- إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري (اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨)
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٦٨ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ تاريخ بدء النفاذ: ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ١٥)
- الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري (اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥)
- إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري (اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (د-١٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين لثاني/نوفمبر ١٩٦٣)
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، في دورته الحادية عشرة)

وعلى الرغم من عدم تناول حقوق الاقليات بشكل مباشر وصريح في ميثاق الامم المتحدة واعلان حقوق الانسان بسبب الاسس الايديولوجية الجديدة التي بني على اساسها الميثاق، فإنها حاولت تدارك او تجاوز هذا النقص بأصدارها عدة قرارات تتناول اوضاع الاقليات استنادا على احكام المادة الاولى من الميثاق لعل من اهمها القرار الصادر في ديسمبر

[5] **Steven Wheatley**, **Democracy**, **Minorities and International Law**, **Cambridge University Press**, **New York**, **2005**, **p11**.

[٦] **للمزيد انظر: ضاري رشيدالسامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٣.**

(كانون الاول) ١٩٤٨ أي في مطلع تأسيس الامم المتحدة عن الجمعية العامة للامم المتحدة تحت عنوان "مصير الاقليات" ورد فيه "ان الامم المتحدة لا تستطيع ان تكون غير مبالية بمصير الاقليات... وانه من الصعب تبني حل نموذجي واحد لهذه المشكلة الدقيقة التي تأخذ شكلا في كل دولة تظهر فيها"[٧].

ومن الواضح ان هذا القرار صدر لتبديد مخاوف جماعات الاقليات من اهمالها او نسيانها في اجندة المنظمة العالمية الجديدة، وللاشارة في ذات السياق الى صعوبة تناول مشاكل الاقليات التي تختلف من بلد الى اخر، ومن الصعوبة تقديم حل دولي سحري لها من خلال منظمة خاضعة لتركة ما بعد الحرب العالمية الثانية وتوازناتها الجديدة.

وتعين على جماعات الاقليات الانتظار حتى العام ١٩٦٦ مع صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث تم ذكر الاقليات صراحة في المادة ٢٧ منه، وأكثر من ربع قرن بعد ذلك، اي حتى العام ١٩٩٢ مع تغير الظروف الدولية في وسط وشرق اوربا وصدور اعلان الامم المتحدة الخاص بحقوق الاقليات، وهو الوثيقة الدولية الاولى الخاصة بالاقليات منذ تأسيس الامم المتحدة.

ويلخص الجدول التالي بعض الصكوك الدولية التي تهم الأقليات بصفة خاصة، مبينا الصكوك الملزمة أو غير الملزمة من الناحية القانونية. ويبين أيضا مجال الإجراءات الممكنة المتاحة بموجب كل نوع من الصكوك التي يكون البلد طرفا فيها.

الجدول رقم ١

(الصكوك الدولية التي تعنى بالإقليات ومدى الزامها)

نوع الصك	اسم الصك	الاجراءات الممكنة بشأن الانتهاكات
ملزم قانونا، مع وجود آلية للشكاوى	-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية -اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري -اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -اتفاقية مناهضة التعذيب	قرارات بشأن الشكاوى الرسمية أو البلاغات المقدمة من هيئة تعاهدية التعليق على التقرير الدوري المقدم من الدولة أو انتقاده
ملزم قانونا، مع عدم وجود آلية للشكاوى	-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية -اتفاقية حقوق الطفل	التعليق على التقرير الدوري المقدم من الدولة أو انتقاده
غير ملزم قانوناً	-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان -الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية والى أقليات دينية ولغوية -الإعلان الخاص بالتعصب الديني	توجيه نقد عام من هيئات الأمم المتحدة لانتهاكات محددة مناقشة قضايا تثير قلق الأقليات وضع مبادئ وخطوطا إرشادية جديدة، الخ للتأثير على سلوك الدولة

المصدر : الامم المتحدة، الأقليات والأمم المتحدة والآليات الإقليمية، الكتيب رقم ١ في سلسلة دليل الامم المتحدة للاقليات، نيويورك، ٢٠٠١.

المبحث الثاني : حقوق الاقليات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦ بذكر الاقليات صراحة وذلك

[٧] **د- نجلا كنعان، حماية الاقليات في القانون الدولي العام – نظرة تاريخية وقانونية، دار نلسن، بيروت،٢٠٠٩ ص ٢٨٣**

في المادة ٢٧ منه التي نصت على ان **"لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"**.

ومن نص المادة يتبين ان العهد قد تناول الحقوق التالية المرتبطة بهوية الاقليات بشكل مباشر، واعترف بها بالنسبة للاشخاص المنتمين الى هذه الاقليات وهي :

اولا : الحق في التمتع بالثقافة الخاصة

ثانيا : الحق في الاعلان عن الدين وممارسته

ثالثا : الحق في استخدام اللغة الخاصة

وفي رأي الباحث Gaetano Pentassuglia فإن صدور الاهتمام من قبل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحق الافراد الذين ينتمون إلى "أقليات إثنية أو دينية أو لغوية" بالتمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة وممارسة دينهم واقامة شعائرهم الخاصة، أو استخدام لغتهم الخاصة. كان تقدما كبيرا بعد اهمال حقوق الاقليات في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، وكان يعكس اهتماما دوليا مع انطلاق نزاعات الاقلية ذات الصلة التي بدأت بالظهور في أوروبا الوسطى والشرقية، ومهد ذلك بعد انتهاء الحرب البادرة لاعتماد الجمعية العامة للامم المتحدة إعلان الامم المتحدة الخاص بحقوق الاقليات في تسعينيات القرن الماضي[٨].

المطلب الاول : الاعتراف بهوية الاقليات (مثلث الهوية)

انشأت وفقا للمادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لجنة خاصة بحقوق الانسان حددت مهامها وفق العهد بدراسة التقارير المرفوعة من الدول الاطراف في العهد والبحث في الشكاوى المقدمة من الافراد ومن الدول ومتابعتها.

حيث تلتزم كل دولة طرف في العهد ان تقدم الى اللجنة خلال سنة من تاريخ نفاذ الاتفاقية بتقرير مفصل عن الاجراءات التي اتخذتها لتطبيق احكام الاتفاقية وما احرزته من تقدم لتأمين هذه الحقوق والصعوبات التي واجهتها في نطاق التطبيق[٩].

وقد عملت اللجنة على ايلاء حقوق الاقليات الواردة في المادة ٢٧ اهميتها من خلال الاسئلة التي توجهها للدول الاطراف مثل الحق في استخدام اللغة الخاصة حيث كانت حريصة على اعتراف الدول بلغات الاقليات، والامكانات الثقافية المتاحة امام الاقليات، والحق في الوصول الى وسائل الاعلام بالنسبة للاقليات سواء لنشر ثقافة الاقليات في وسائل الاعلام او استعمال لغات الاقليات في الاعلام او حق الوصول الى المعلومات. فضلا عن حقوق اخرى مثل حق التمثيل في البرلمان او حق المشاركة السياسية للاقليات الخ[١٠]

[8] **Gaetano Pentassuglia, Minority Groups and Judicial Discourse in International Law, International Studies in Human Rights, Volume 102, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2009,p4.**

[٩] **السيد محمد جبر، المركز الدولي للاقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص ٤٨٣**

[١٠] **رياض شفيق شيا، حقوق الاقليات في القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص٧٥.**

وفي جميع الاحوال فإن المادة ٢٧ تمثل تطورا في التشريعات الدولية في مجال حقوق الاقليات، فتركيز العهد من خلال هذه المادة على حماية مثلث الهوية (اللغة، الدين، الثقافة) يوضح اولوية حماية هوية الاقليات بالنسبة للعهد، فمن دون الحديث عن اضلاع هذا المثلث لا يمكن الحديث عن وجود الاقلية او الدفاع عن حقوقها وبقاءها.

من جهة ثانية تعكس المادة ٢٧ تطورا في فلسفة النظام الدولي الجديد الذي لم ينص على "حقوق الاقليات" مفضلا تبنى الاطار الاشمل للحفاظ على "حقوق الانسان"، وقد استخدم خطاب حقوق الانسان للالتفاف على حقوق الاقليات في كثير من تجارب الدول في العالم الثالث، الامر الذي عكس اهمية الحفاظ على ثقافات الاقليات من الذوبان في ثقافات الاغلبية من خلال آليات استخدمت طوال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية من قبل دول تتبنى نموذج "لدولة القومية" القائم على هوية الاغلبية، لذا يعد اتجاه المادة ٢٧ تطورا مهما في سياق علاقة الدولة باقلياتها، لا سيما اذا بررت الدولة عدم مطالبة الاقليات بالحفاظ على ثقافاتها الخاصة بدعوى ان افرادها مواطنون لهم الحقوق ذاتها التي يمتع بها جميع مواطني الدولة[١١].

وتبدو اهمية تكامل اضلاع المثلث من ارتباط هوية الاقليات بالتمتع بثقافتها المتميزة وأرتباط ذلك على نحو جوهري باللغة، وإن امكانية تعرض لغات الاقليات للانقراض يعد تهديدا لوجود هذه الاقليات وبقاءها.

وقد لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها على المادة ٢٧ ان حق الأفراد المنتمين إلى أقلية لغوية في استخدام لغتهم فيما بين أنفسهم، على الصعيدين العام والخاص، متميز عن الحقوق اللغوية الأخرى المصونة بموجب العهد. وعلى وجه الخصوص، ينبغي تمييزه عن الحق العام في حرية التعبير المصون بموجب المادة ١٩. فهذا الحق الأخير متاح لجميع الأشخاص، بصرف النظر عن انتمائهم إلى أقليات من عدمه. وعلاوة على ذلك، فإن الحق المصون بموجب المادة ٢٧ ينبغي أن يفرّق بينه وبين الحق المعين الذي تمنحه المادة ١٤-٣(و) من العهد للأشخاص المتهمين وهو الحق في الترجمة الشفوية حينما لا يكون بمقدورهم فهم اللغة المستعملة في المحاكم أو التكلم بها. والمادة ١٤-٣(و) لا تمنح، في أية ظروف أخرى، الأشخاص المتهمين الحق في أن يستعملوا اللغة التي يختارونها أو يتكلموا بها في سياق إجراءات المحاكم[١٢].

المطلب الثاني : الحرية الدينية للاقليات

اما عن الضلع الثالث في المثلث وهو "الدين" فإن هناك خلطا وتضاربا في المفاهيم بين مصطلحات "دين" و"معتقد" و"فكر" حين تستخدم في اطار الحقوق، ويمكن القول بأختصار ان الفكر مصطلح اوسع واشمل من مصطلحي "الدين" و"الاعتقاد" لان الفكر اوسع واشمل من مصطلحي "الاعتقاد" و"الدين" لان الفكر قد يكون فكرا علميا او غير علمي، فكرا دينيا او غير ديني، سياسيا او اقتصاديا.

اما مصطلح "حرية الضمير" فهو مكنة الشخص ان يبلور معتقداته أيا كانت وهذه قد تدخل في الاديان او تكون مضادة لاي منها، فيشمل المصطلح الملحد الذي يكون هو ايضا صاحب معتقد او عقيدة منبثقة من ضميره الذي يتحمل مسؤوليته. اما مصطلح الدين فهو يحدد انتماء الانسان الفكري "الوجداني" واقتناعه بالانتماء الى معتقد ديني محدد.[١٣]

[١١] سعد سلوم، مختلفون ومتساوون، الاطر الدولية والوطنية لحقوق الاقليات في العراق، برنامج الامم المتحدة الانمائي، بغداد، ٢٠١٣، ص ٩.

[١٢] اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثامنة والأربعون (١٩٩٣) التعليق العام رقم ٢٣، المادة ٢٧ (حقوق الأقليات)

[١٣] د- لونا سعيد فرحات، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني – دراسة مقارنة، دار المشرق ، بيروت، ص ١٤٥

وفي الواقع لم تخلو وثيقة دولية صدرت عقب الاعلان العالمي لحقوق الانسان من مادة تتعلق بالحرية الدينية، ومن اهمها المادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[١٤]، والمادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[١٥] والمادة ٦ من الاعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والاخيرة شملت مجموعة من الاشكال او العناصر التي تحدد حرية الدين او المعتقد، اذ نصت على ان "... يشمل الحق في حرية الفكر أو والوجدان أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل، الحريات التالية :

- (أ) حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الإغراض،
- (ب) حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة،
- (ج) حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما،
- (د) حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات،
- (هـ) حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض،
- (و) حرية التماس وتلقى مساهمات طوعيه، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات،
- (ز) حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد،
- (ح) حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده،
- (ط) حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي[١٦].

ومن خلال ما تقدم يمكن رسم صورة واضحة عن ضمان الحريات الدينية للاقليات التي جاءت بها المادة ٢٧ من العهد، لا سيما ما يتعلق بعناصر هذه الحرية وحدود حريات الاقليات الدينية والمشاكل التي تواجه تطبيق هذه الحقوق. من جهة ثانية يمكن الاشارة الى اهمية الالتزام الايجابي للدول بحقوق الاقليات. اذ ان الوضع الهامشي الذي تجد فيه الاقليات نفسها يعرضها الى تهديد لغاتها، ثقافاتها، اديانها، خاصة اذا كانت هذه العناصر تختلف او تكون خارجة عن البنية الثقافية المعترف بها في الدولة، ومن ثم يصبح تقديم حماية لها، امرا جوهريا، ليس من خلال عدم تعرض الدولة لهذه العناصر بالتهديد (الالتزام السلبي للدول الاطراف في العهد) بل من خلال اتخاذ اجراءات ايجابية لحمايتها (الالتزام الايجابي).

[١٤] نصت المادة على ان "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة."

[١٥] نصت المادة على إن " لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة".

[١٦] المادة ٦ من نص الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١.

وهو ما ذهبت اليه اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها على المادة ٢٧ اذ ذهبت الى انه "على الرغم من أن الحقوق المصونة بموجب المادة ٢٧ هي حقوق فردية، فإنها تعتمد بدورها على قدرة جماعة الأقلية على الحفاظ على ثقافتها أو لغتها أو دينها. وبناء على ذلك، فقد يتعين على الدول اتخاذ تدابير إيجابية لحماية هوية أقلية من الأقليات وصون حقوق أفرادها في التمتع بثقافتهم ولغتهم وفي تطويرهما، وفي ممارسة شعائر دينهم، وذلك بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين"[١٧].

وحاولت اللجنة في خاتمة تعليقها ان تلخص الهدف من المادة ٢٧ بـ" ضمان بقاء واستمرار تطور الهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للأقليات المعنية، مما يثري نسيج المجتمع ككل. وعليه، تلاحظ اللجنة أنه يجب حماية هذه الحقوق بصفتها هذه، وينبغي عدم الخلط بينها والحقوق الشخصية الأخرى الممنوحة للجميع بموجب العهد. ولذلك فإن على الدول الأطراف التزاما بضمان صون هذه الحقوق على نحو كامل، وينبغي لها أن تبين في تقاريرها التدابير التي اتخذتها تحقيقا لهذه الغاية"[١٨].

المبحث الثالث : حقوق الاقليات في اعلان الامم المتحدة الخاص بحقوق الاقليات

صدر اعلان الامم المتحدة الخاص بحقوق الاقليات بأسم "أعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية" وتم اعتماده ونشره على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[١٩]

ويعد هذا الاعلان بمثابة الوثيقة المرجعية الاولى التي صدرت من الامم المتحدة بخصوص الاقليات، حيث انفرد الاعلان بالتطرق لحقوق الاقليات بتفصيل أكثر من اية وثيقة قانونية دولية اخرى.

والاعلان كما تشير الديباجة مستلهم من المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جرى التطرق اليها سابقا.

المطلب الاول : الحقوق الواردة في الاعلان وطبيعة التزامات الدول

يمنح الاعلان الحقوق التالية الى الاشخاص المنتمين الى الاقليات والتي تقع على عاتق الدول :

– حماية الدول وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية[٢٠].

– حق الاقليات في في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز[٢١].

– حق الاقليات في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية[٢٢].

[١٧] **اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم ٢٣،مصدر سبق ذكره**

[١٨] **المصدر نفسه.**

[١٩] **لمطالعة النص الكامل للاعلان انظر : حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص١٩٤.**

[٢٠] **(المادة ١) من الاعلان.**

[٢١] **(المادة ٢–١) من الاعلان.**

[٢٢] **(المادة٢–٢) من الاعلان.**

– حق الاقليات في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني[٢٣].

– حق الاقليات في في إنشاء الجمعيات والحفاظ علي استمرارها[٢٤].

– حق الاقليات في أقامة اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز[٢٥].

– حرية ممارسة حقوق الاقليات بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز[٢٦].

ويقع على عاتق الدول التزام بتعزيز وحماية حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات من خلال اتخاذ تدابير تعمل على تحقيق هذا الغرض مثل :

– ضمان ان تتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون[٢٧].

– تهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلي أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم[٢٨]

– ضمان ان تتخذ تدابير ملائمة لحصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقى دروس بلغتهم الأم[٢٩].

– تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه[٣٠].

– المشاركة في في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم[٣١].

– مراعاة المصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات في تخطيط السياسات والبرامج الوطنية[٣٢]

– التعاون مع الدول الاخرى في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقلياتمن خلال تبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين[٣٣].

– تعزيز الحقوق المبينة في الإعلان[٣٤]

[٢٣] (المادة ٢–٣) من الاعلان.

[٢٤] (المادة٢–٤) من الاعلان.

[٢٥] (المادة ٤–٥) من الاعلان.

[٢٦] (المادة ٣) من الاعلان.

[٢٧] (المادة ٤) من الاعلان.

[٢٨] (المادة ٤–٢) من الاعلان.

[٢٩] (المادة ٤–٣) من الاعلان.

[٣٠] (المادة ٤–٤) من الاعلان.

[٣١] (المادة ٤–٥) من الاعلان.

[٣٢] (المادة ٥) من الاعلان.

[٣٣] (المادة ٦) من الاعلان.

[٣٤] (المادة ٧) من الاعلان.

– الوفاء بالالتزامات والتعهدات التي اخذتها الدول على عاتقها فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها[٣٥].

– مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه، في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان[٣٦].

المطلب الثاني : طبيعة المقاربة الجديدة التي يقدمها الاعلان

لقد عكس الاعلان مقاربة جديدة لقضية الاقليات نتيجة للتحولات العالمية وعلى نحو يربط بين الاستقرار السياسي والاجتماعي وتعزيز حقوق الاقليات من جهة وعلى ربط تحقيق هذه الحقوق وتعزيز التنمية والديمقراطية من جهة ثانية. اذ أشارت ديباجة الاعلان الى إن الجمعية العامة ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها، وهي اشارة واضحة الى ربط لم يكن تتم معالجته على نحو صريح أو واضح في وثائق الامم المتحدة لاسباب لها علاقة بخطاب الدول الاعضاء في الامم المتحدة والذي يربط المطالبة بحقوق الاقليات بتهديد استقرار الدول لا سيما حينما نتحدث عن الحقوق الجماعية للاقليات مثل "حق تقرير المصير"، وحاولت الديباجة تأكيد ارتباط مثل هذا الاستقرار بضمان حقوق الاقليات لا سيما وان ما حدث في يوغسلافيا بسبب مطالب الاقليات كان شاهدا معاصرا لصدور الاعلان.

كذلك ربطت الديباجة بين تعزيز حقوق الاقليات وعملية تنمية المجتمع في اطار ديمقراطي يستند الى حكم القانون، واثر ذلك في المحصلة النهائية على الصعيد الاقليمي والدولي من خلال تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول.

وبينما تُعرض الحقوق الواردة في الاعلان دائماً على أنها حقوق "الأفراد"، فقد صيغت واجبات الدول جزئيا على أنها واجبات تجاه الأقليات بوصفها "مجموعات". ويُعبرَّ عن هذا بكل وضوح في المادة ١. وبينما يقتصر الحق في المطالبة بالحقوق على الأفراد، فلا يمكن للدولة تنفيذها تنفيذا كاملا من دون تأمين ظروف ملائمة لوجود المجموعة ككل وهويتها[٣٧].

وتختلف حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عن حقوق الشعوب في تقرير المصير، فحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات "حقوق فردية"، وإن كان لا يمكن التمتع بها في معظم الحالات إلا في إطار جماعي. أما حقوق الشعوب فحقوق جماعية. وبينما نجد حق الشعوب في تقرير المصير مكرّساً بموجب القانون الدولي، وبخاصة المادة ١ المشتركة بين العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، إلا أنه لا ينطبق على الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وهذا لا يستبعد إمكانية أن يقدم الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعة إثنية أو قومية، على نحو مشروع، في بعض الحالات، طلبات تقوم على حقوق الأقليات؛ ويمكنهم، في حالات أخرى، عندما يتصرفون كمجموعة، تقديم طلبات تقوم على حق الشعب في تقرير المصير[٣٨].

[٣٥] (المادة ٨–١) من الاعلان.

[٣٦] (المادة ٩) من الاعلان.

[٣٧] النص النهائي للتعليق على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية والمقدم من "أسبيورن إيدي" رئيس الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وثيقة الامم المتحدة E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/2/ الفقرة ١٤ من التعليق.

[٣٨] المصدر نفسه.، الفقرة ١٥ من التعليق.

اما من حيث علاقة الدولة بالاقليات فأن حماية الأقليات ترتكز على أربعة شروط هي[٣٩] :

- ١- **حماية وجود الاقليات** : والمقصود هنا حماية الوجود المادي للاقليات، واستمرار وجودها في الأقاليم التي تعيش فيها وحماية حقها في الوصول الدائم إلى الموارد المادية الضرورية للاستمرار في وجودها في تلك الأقاليم. وضمان ان ألا تستبعد الأقليات ماديا من الإقليم ولا تستبعد من الوصول إلى الموارد الضرورية لمعيشتها. والحق في الوجود بمعناه المادي مدعوم بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي دوَّنت القانون العرفي سنة ١٩٤٨ . ويشكل نقل افراد الاقليات قسريا الى اماكن بعيدة عن الإقليم الذي يعيشون فيه، أو كان له هذا الأثر، انتهاكا خطيرا للمعايير الدولية الراهنة، بما فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تتضمن الحماية ايضا احترام التراث الديني والثقافي للاقليات وحمايته، وهو أمر جوهري بالنسبة لهويتها الجماعية، بما في ذلك المباني والمواقع مثل المكتبات والكنائس والمساجد والهياكل والمعابد.

٢- **عدم استبعاد الاقليات من المجتمع الوطني**. يركز الإعلان بشأن الأقليات مراراً وتكراراً على حقوق المجموعات كافة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، في المشاركة فعليا في المجتمع (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢) ويعد نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا أقصى ما وصل إليه استبعاد مجموعات مختلفة من المساواة في المشاركة المتكافئة في المجتمع الوطني ككل.

٣- عدم التمييز ضد الاقليات : نصت على هذا المبدأ العام من مبادئ قانون حقوق الإنسان الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تغطي أيضا التمييز على أساس إثني.

ويضع الإعلان بشأن الأقليات مبدأ عدم التمييز في الحكم القاضي بأنه يجب ألا تبرر ممارسة الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أي تمييز في أي مجال آخر، وألا ينجم عن ممارسة هذه الحقوق أو عدم ممارستها أي ضرر (المادة ٣)

٤- عدم استيعاب الاقليات : أخذت العلاقات بين الدولة وأقلياتها في الماضي خمسة أشكال مختلفة: الاستئصال والاستيعاب والتسامح والحماية وتعزيز الهوية. والاستئصال، بموجب القانون الدولي الراهن، غير مشروع البتة. ويرتكز الإعلان على اعتبار أن الاستيعاب بالإكراه مرفوض. وإذا كان شيء من الإدماج مطلوباً في كل مجتمع وطني بغية تمكين الدولة من احترام حقوق الإنسان لكل شخص داخل إقليمها وضمانها دون تمييز، فإن الغرض من حماية الأقليات هو ضمان ألا يصبح الإدماج استيعاباً غير مرغوب فيه أو يقوض الهوية الجماعية للأشخاص الذين يعيشون في إقليم الدولة. والاستيعاب كشرط رابع مرفوض من حيث نتيجته الطبيعية المتعلقة بحماية وتعزيز ظروف الهوية الجماعية للأقليات. وتستعمل العديد من الصكوك الدولية الحديثة مصطلح "الهوية" الذي يعبر عن اتجاه واضح نحو حماية التنوع الثقافي وتعزيزه دولياً وداخلياً في إطار الدول.

المبحث الرابع : التطورات المعاصرة في مجال حماية حقوق حقوق الاقليات

لغرض تعزيز وتنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، فقد تم انشاء فريق خاص معني بالاقليات في العام ١٩٩٥، كما أنشئت ولاية لخبير مستقل معني بقضايا الأقليات في العام ٢٠٠٥، وفي العام ٢٠٠٧ انشأ مجلس حقوق الانسان المحفل المعني بقضايا حقوق الاقليات، ليكون بمثابة منبر لتعزيز

[٣٩] **المصدر نفسه، الفقرات ٢١،٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧.**

الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالاشخاص المنتمين الى اقليات قومية او أثنية أو اقليات دينية ولغوية. وهو ما سوف نتناوله تباعا في المطالب التالية:

المطلب الاول : تأسيس الفريق العامل المعني بالأقليات وولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات

اولا : مهام الفريق العامل المعني بالأقليات

قامت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (والتي كانت تعرف باسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) بإنشاء الفريق العامل المعني بالأقليات في عام ١٩٩٥ لغرض دراسة طرق ووسائل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات على النحو المبين في إعلان الأقليات.

ويتألف الفريق العامل المعني بالأقليات من خمسة خبراء أعضاء في اللجنة الفرعية يمثل كل واحد منهم أحد الأقاليم الجغرافية الخمسة التي تستخدمها الأمم المتحدة في توزيع المقاعد على هيئاتها[٤٠].

ويجتمع الفريق العامل بين دورات اللجنة الفرعية لمدة أسبوع كل عام ويتم ذلك عادة في شهر مايو في جنيف. ويقوم الفريق بإعداد تقرير رسمي يقدمه إلى اللجنة الفرعية التي تناقشه حينما تجتمع في شهر أغسطس من كل عام. ويتاح التقرير أيضا كوثيقة أساسية للجنة حقوق الإنسان.

وللفريق مهام رئيسة ثلاث، هي[٤١]:

- استعراض تعزيز إعلان الأقليات وتحقيقه عمليا.
- دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات.
- التوصية بمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وأقليات دينية ولغوية.

ويتم مناقشة هذه العناصر الثلاثة في كل دورة من دورات الفريق العامل وذلك غالبا من منظور الحقوق أو مجموعات الحقوق المختلفة. ويتيح الفريق العامل إطارا لاجتماع المنظمات غير الحكومية وأفراد مجموعات أو رابطات الأقليات والأكاديميين والحكومات والوكالات الدولية لمناقشة قضايا مثيرة للقلق ومحاولة التماس حلول للمشاكل. وهناك تصور بأن تلك الاجتماعات وما تعززه من حوار سوف تؤدي إلى تعميق الوعي بمختلف وجهات النظر المتعلقة بقضايا الأقليات والى زيادة التفاهم والتسامح المتبادلين فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات. ويتيح الفريق العامل أيضا منتدى لتشجيع الحلول السلمية والبناءة للمشكلات المتعلقة بالأقليات وتطبيق المبادئ الواردة في إعلان الأقليات ومعناها ونطاقها[٤٢].

ثانيا : ولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات

[٤٠] يمكن الحصول على معلومات عن عضوية الفريق العامل المعني بالأقليات عن طريق موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان h **www.unhchr.ch/html/menu2/2/subwg.htm**

[٤١] الامم المتحدة، الأقليات والأمم المتحدة: فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات، الكتيب رقم ٢ من دليل الامم المتحدة عن الاقليات، نيويورك، ٢٠٠١، ص ٢.

[٤٢] المصدر نفسه.

أنشئت ولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/٢٠٠٥ في ٢١ نيسان/ ابريل ٢٠٠٥[٤٣]. وقد جدد مجلس حقوق الإنسان الولاية بعد ذلك بمقتضى قراريه ٦/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٨ و ٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/ مارس ٢٠١١.

وقد قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٦/١٦ أن يمدد ولاية الخبيرة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات لمدة ثلاث سنوات وطلب إليها:[٤٤]

(أ) تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك عن طريق المشاورات مع الحكومات، مع مراعاة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية الموجودة بخصوص الأقليات؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات والإمكانات للتعاون التقني مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بناء على طلب الحكومات؛

(ج) الأخذ بمنظور جنساني في عملها؛

(د) التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها المعنية القائمة ومع المنظمات الإقليمية، مع تلافي الازدواجية؛

(هـ) مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايتها؛

(و) توجيه عمل المنتدى المعني بقضايا الأقليات حسبما قرره المجلس في قراره ٦/١٥؛

(ز) موافاة المجلس بتقارير سنوية عن أنشطتها، بما في ذلك تقديم توصيات تتعلق بوضع استراتيجية فعالة من أجل تحسين إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

وتستكمل ولاية الخبيرة المستقلة، وتعزز، عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى وآلياتها التي تعالج حقوق الأقليات، بما في ذلك المنتدى المعني بقضايا الأقليات.

تقوم الخبيرة الخاصة لدى قيامها بولايتها بما يلي:

– تلقي المعلومات من شتى المصادر، بما في ذلك الدول وهيئات الخبراء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى. وبناء على هذه المعلومات، تبعث الخبيرة برسائل إلى الدول بخصوص تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بحسب مقتضى الحال؛

– تقدم تقارير سنوية عن الأنشطة التي اضطلعت بها بحكم ولايتها إلى مجلس حقوق الإنسان[٤٥]، بما في ذلك دراسات مواضيعية عن القضايا الرئيسية لحقوق الأقليات؛

– تضطلع، بناء على دعوات من الحكومات، بزيارات قطرية[٤٦] لمواصلة المشاورات البناءة، وملاحظة البرامج والسياسات الوثيقة الصلة، وتسجيل الشواغل، وتحديد مجالات التعاون. وتقوم بدراسة التشريعات الوطنية والأطر التنظيمية والمؤسسات والممارسات، سعيا منها إلى النهوض بالتنفيذ الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

[٤٣] وثيقة الامم المتحدة **E/CN.4/2005/L.10/Add.14**

[٤٤] موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان على الرابط :

http://www.ohchr.org/ar/Issues/Minorities/IExpert/Pages/IEminorityissuesIndex.aspx

[٤٥] يمكن مطالعة هذه التقارير على الرابط التالي :

http://www.ohchr.org/EN/Issues/Minorities/IExpert/Pages/annual.aspx

[٤٦] يمكن مطالعة امثلة من هذه الزيارات على الرابط التالي :

http://www.ohchr.org/EN/Issues/Minorities/IExpert/Pages/visits.aspx

المطلب الثاني: انشاء المحفل المعني بقضايا الاقليات

في العام ٢٠٠٧ انشأ مجلس حقوق الانسان بالقرار ١٥/٦ المحفل المعني بقضايا حقوق الاقليات، جدد بموجب القرار 19/23 المؤرخ ٢٣ مارس ٢٠١٢، ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالاشخاص المنتمين الى اقليات قومية او أثنية أو اقليات دينية ولغوية.

ويقدم المحفل مساهمات في اعمال الخبير المستقل المعني بقضايا الاقليات، ويحدد افضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من اجل النهوض بتنفيذ اعلان الامم المتحدة الخاص بالاقليات.

ويجتمع المحفل سنويا لمدة يومي عمل تخصص لمناقشات الموضوعات ذات الصلة بالاقليات، ويقوم الخبير المستقل بقضايا الاقليات بتوجيه أعمال المحفل ، وإعداد اجتماعات سنوية واصدار تقرير عن التوصيات المحفل إلى مجلس حقوق الإنسان[٤٧]. وقد طلب القرار نفسه رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعين لكل دورة، على أساس التناوب الإقليمي، وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، رئيسا للمنتدى من بين الخبراء بشأن قضايا الأقليات[٤٨].

وعقدت الدورة الافتتاحية للمحفل يومي ١٥-١٦ كانون الاول –ديسمبر ٢٠٠٨ وتركز عملها على موضوع الاقليات والحق في التعليم، واعتمد المحفل مجموعة توصيات في الموضوع ادرجت في التقرير السنوي للخبير المستقل بقضايا الاقليات[٤٩] وقدمت الى مجلس حقوق الانسان في دورته العاشرة في اذار- مارس ٢٠٠٩.

وما بين ٢٠٠٨ و٢٠١٢ عقد المحفل خمس دورات سنوية تمخضت عنها توصيات تناولت قضايا متنوعة تخص الاقليات، وكانت توصيات المحفل المعني بقضايا الأقليات في دورته الخامسة بين ٢٧-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ معنونة بـ " تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية : تحديد الممارسات الإيجابية" وتضمنت تدابير وتوصيات عملية وملموسة تهدف إلى ضمان تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على صعيد الممارسة[٥٠] .

وصادف عام ٢٠١٢ الذكرى العشرين لصدور إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية . وأتاحت هذه الذكرى –حسبما تشير وثيقة التوصيات- فرصة هامة للتوعية بأحكام الإعلان ومبادئه، وبحث الطرق المختلفة التي استُخدم بها الإعلان ونُفذ عمليًا على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، وتأثيره في التشريعات الوطنية والآليات المؤسسية وأنشطتها وبرامجها الرامية إلى النهوض بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

واشارت الوثيقة الى ان دورات المحفل السابقة ابرزت وجود نُهج مختلفة لحماية حقوق الأقليات، تراعي العوامل التاريخية والثقافية والدينية والنظم السياسية . وخلال دورة المحفل الخامسة، اغتنم جميع أصحاب المصلحة هذه الفرصة لتبادل آرائهم بشأن الممارسات والنُهج والآليات القائمة التي يمكن النسج على منوالها في بلدان أخرى، و أيضًا لمناقشة ما يمكن اتباعه من أساليب مختلفة ومبتكرة لتعزيز تنفيذ الإعلان[٥١].

ومن بين التوصيات العامة الصادرة عن المنتدى في دورته الخامسة :

[٤٧] انظر على سبيل المثال مجموعة التوصيات المقدمة خلال اربع دورات في الاصدار التالي :

-UN Forum on Minority Issues : COMPILATION OF RECOMMENDATIONS OF THE FIRST FOUR SESSIONS 2008 to 2011.

[٤٨] يمكن مطالعة موقع المنتدى باللغة الانكليزية على الرابط التالي :

http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Minority/Pages/ForumIndex.aspx

[٤٩] وثيقة الامم المتحدة :AlHRC/10/ 11/ Add.1

[٥٠] وثيقة الامم المتحدة : A/HRC/22 /60

[٥١] المصدر نفسه.

- على جميع البلدان أن تعيد تأكيد التزامها بالمبادئ الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تنشر الإعلان على نطاق واسع.
- على الحكومات و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومجموعات الأقليات ومنظمات المجتمع المدني والآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان أن تتخذ مبادرات تكفل إدراك الأقليات لحقوقها بالصيغة الواردة في الإعلان وفي غيره من معايير وصكوك حقوق الإنسان وأن تتعاون على تحقيق هذه الغاية . وينبغي لجميع الجهات الفاعلة أن تتخذ مبادرات في مجال التوعية، بما في ذلك تنظيم حملات بشأن حقوق الأقليات تتضمن أنشطة ترمي إلى تعزيز الإعلان، فضلا عن معلومات عن الهيئات أو الإدارات أو الوكالات القائمة ذات الصلة المعنية بحقوق الأقليات والمساواة، وعن الخدمات التي تقدمها هذه الجهات.
- توجيه المعلومات المتعلقة بحقوق الأقليات وجماعات الأقليات إلى المجتمع بأكمله بوسائل تشمل، على سبيل المثال، تنظيم حملات إعلامية تتناول حقوق الأقليات والمساواة وعدم التمييز، وإعداد مواد مرجعية بشأن الإعلان وتاريخ مجموعات الأقليات التي تعيش في الدولة وثقافة هذه المجموعات وتقاليدها وإسهامها في المجتمع.
- بذل جهود خاصة لمواجهة التحديات التي تزيد من عزلة بعض جماعات الأقليات وأفرادها ماديًا واجتماعيًا . وينبغي، عند الاقتضاء، استخدام وسائل مناسبة ثقافيًا ولغويًا للتواصل المجتمعي بغية تعزيز الإعلان، مثل المسرح والرقص و البرامج الإذاعية التي تشجع التنوع . وينبغي اللجوء، مثلا، إلى توزيع منشورات تتضمن صيغًا مبسطة من الإعلان، فضلا عن مواد أخرى تتعلق بحقوق الأقليات، حيثما اعترض عملية التواصل حاجزا اللغة أو نقص الإلمام بالقراءة والكتابة.

ومن التوصيات المقدمة للحكومات الوطنية والاقليمية والمحلية [٥٢]

- إدراج الإعلان وغيره من المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الأقليات في القوانين المحلية، ومن ثم توفير أساس قانوني قوي لحماية هذه الحقوق. ويوصَى بإدراج تشريعات لمكافحة التمييز قائمة بذاتها تشمل حقوق الأقليات
- أن تكفل الدول التي تعمل على مراجعة دساتيرها أو صياغة دساتير جديدة أن تكون عملية الصياغة شاملة للجميع ومتضمنة مشاركة الأقليات. وينبغي أن تدرج الدول في دساتيرها مبدأي معاملة الأقليات بالمساواة في الحقوق وعدم التمييز ضدها وفقًا للمعايير الدولية، بما فيها الإعلان.

ومن التوصيات المقدمة للموسسات الوطنية لحقوق الانسان [٥٣]

- ينبغي أن تنظر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إنشاء آليات خاصة داخل أماناتها لمعالجة قضايا الأقليات، في شكل إدارة مثلا أو فرع أو جهة تنسيق تُعنى بقضايا الأقليات. وينبغي أن تتجلى حقوق الأقليات وقضاياها بصورة تامة في أنشطة تلك الآليات وبرامجها.
- وينبغي أن تُعدّ المؤسسات برامج وأنشطة ومشاريع تستند إلى أحكام الإعلان، مثل ما يتصل منها بمشاركة أفراد الأقليات وتعليمهم وحقوقهم اللغوية وتثقيفهم بالتربية المدنية، وغيرها من القضايا الرئيسية للأقليات.
- وينبغي لها أن تخصص جزءًا من مواقعها الشبكية لقضايا الأقليات وأن تعرضها بلغات الأقليات.

[٥٢] المصدر نفسه.

[٥٣] المصدر نفسه.

- وينبغي أن تشارك مشاركة كاملة في صياغة ومراجعة التشريعات المتعلقة بقضايا الأقليات وفي رصد تنفيذها.

ومن التوصيات الموجهة للمجتمع المدني [٥٤]

- ينبغي للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني أن تعزز التوعية بالإعلان وتستعرض مدى إدماج قضايا الأقليات واستخدام الإعلان في عملها .
- وينبغي لها أن تستخدم الإعلان لإشراك الحكومات في القضايا التي تؤثر في الأقليات في الدول التي توجد فيها.
- ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تضع برامج محددة لإعلام الأقليات بحقوقها وسبل الانتصاف المتاحة لها في حالة انتهاك هذه الحقوق.
- وينبغي لها أن تساعد الأقليات بتقديم الاستشارة القانونية والمشورة والتمثيل في الدعاوى القضائية بما يساعد على ضمان حقوقها على الصعيد الوطني.

نخلص مما تقدم الى اهمية هذه التطورات على صعيد وضع الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية موضع التنفيذ، في وقت اصبحت فيه مسألة حماية الاقليات اولوية في السياسة العالمية، وذلك في ضوء التهديدات التي تتعرض لها الاقليات في ارجاء عديدة من العالم. فمن خلال عمل الفريق الخاص المعني بالاقليات وولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات وتوصيات المحفل المعني بقضايا حقوق الاقليات، سيكون بالإمكان تعزيز القضايا الخاصة بحماية الاقليات وفتح باب الحوار والتعاون الدولي بشأنها.

خاتمة

أصبح واضحا اليوم، إيلاء المجتمع الدولي أهمية حيوية لحماية الأقليات ، وذلك من اجل التوصل الى رد فعل حاسم لوقف الفظائع التي ترتكب ضدهم. سواء تحدثنا عن الاقليات في الشرق الاوسط من مسيحيين وايزيديين ومندائيين وغيرهم من الاقليات، وبالنسبة للتوتسي في رواندا، ومسلمي البوسنة من سربرنيتشا، والأوغوني من نيجيريا، وألبان كوسوفو، أو القبائل العرقية في غرب دارفور، وغيرهم من الاقليات.

وقد خلصنا من دراستنا الى ان هذه الحماية قد تطورت منذ تأسيس الامم المتحدة وصياغة ميثاقها وصياغة الاعلان العالمي لحقوق الانسان من الاهمال او السكوت عن تنظيمها، اكتفاءا بالتأكيد على البعد العالمي لحقوق الانسان، لتمر بمرحلة جديدة في ظل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ والذي ذكر الاقليات صراحة في المادة ٢٧ منه التي نصت على ضمان حقوق الاقليات في التمتع بالثقافة الخاصة والحق في الاعلان عن الدين وممارسته والحق في استخدام اللغة الخاصة.

ثم تم استلهام هذه المادة في العام ١٩٩٢ في صياغة اعلان الامم المتحدة الخاص بحقوق الاقليات أو "أعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية" والذي يعد الوثيقة المرجعية الاولى التي صدرت من الامم المتحدة بخصوص الاقليات، وتطرق لحقوق الاقليات بتفصيل أكثر من اية وثيقة قانونية دولية اخرى.

ومن اجل تنفيذ هذا الاعلان شهدت السنوات اللاحقة خطوات عملية لانشاء فريق خاص معني بالاقليات في العام ١٩٩٥، وانشاء ولاية لخبير مستقل معني بقضايا الأقليات في العام ٢٠٠٥، وانشاء المحفل المعني بقضايا حقوق الاقليات ٢٠٠٧.

[٥٤] المصدر نفسه.

يسهم ضمان حقوق الاقليات أو تعزيز وحماية حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية ولغوية في تعزيز التنوع الثقافي ويقدم ضمانة للتعددية التي تشكل ثراء لمجتمعاتنا الوطنية، وعلى نحو تستطيع فيه شتى الجماعات القومية والإثنية والدينية واللغوية أن تتعايش بثقة مع بعضها البعض، وأن تمارس دياناتها وتتكلم لغاتها وتتواصل بفعالية، معترفة بما هو موجود من قيمة في اختلافاتها وثراء في التنوع الثقافي لمجتمعاتها.

ومن دون ذلك لا يمكن تحقيق استقرار سياسي او تعزيز سلم اجتماعي وتوفير سبل حياة مزدهرة تقوم على احترام حقوق الإنسان وتحقيق التنمية والأمن لجميع الافراد .

الملخص

تباينت مواقف الصين من الاحداث التي مرت بها المنطقة العربية، واتسمت بمستويات عدة، كان من ابرزها، اما مواقف حيادية وغير منحازة، كما في تونس ومصر والبحرين واليمن، واما التوافق مع القوى الدولية كما في الازمة الليبية، او مواقف منحازة تجاه الانظمة السياسية كما في الازمة السورية.

وقد افرزت المواقف الصينية بنتائج اثرت بالسلب و/او الايجاب، والتي من الممكن ان تؤثر في المستقبل على المصالح الصينية في المنطقة العربية، لا سيما وانه للوقت الحاضر لم تتمخض عن الاحداث التي شهدتها عدد من الدول العربية، عن حالة نهائية ومستقرة يمكن التنبوء بها ، في ظل تزايد عدم الاستقرار الداخلي في عدد من الدول العربية.

ونتيجة عدم امتلاك الدول العربية مجتمعة او منفردة، رؤية استراتيجية واضحة لقضاياها و/او لسياساتها الخارجية تجاه الصين، الامر الذي يجعل المجال مفتوحاً اما الصين في المستقبل المنظور لاتخاذ مواقف براغماتية ترتبط بمصالحها ومن دون اية قيود او محددات نابعة من المنطقة العربية.

Summary: The evolution of the international protection of the rights of minorities within the United Nations

The study deals with international developments in the field of protection of minorities since the founding of the United Nations, 1948 until the present time, as a result of the challenges faced by minorities has emerged in recent years great interest towards addressing the treatment of minority rights violations, including ensures the activation of the principles of the Charter of the United Nations. So we find that the recognition of the rights of minorities is on the rise as an integral part of the work of the United Nations in the promotion and protection of human rights, and sustainable human development, peace and security.

So go through the study on the position of the United Nations Charter and the Universal Declaration of Human Rights 1948, the protection of minorities, and then deal with the position of the International Covenant on Civil and Political Rights 1966. These developments have reached the minority rights approach point quality in

1992, when the General Assembly adopted the Declaration on the Rights of Persons Belonging to national or ethnic, religious and linguistic minorities, the first declaration of the United Nations, which addresses in particular the rights of minorities, in a separate document internationalism. Which will be addressed by the study with Turning to rapid developments within the United Nations towards the promotion of the rights of minorities and of the establishment of the Working Group of the United Nations on Minorities in 1995, and the appointment of an independent expert on minority issues in 2005, and finally the establishment of the Forum on minority rights issues in 2007